محاضرات مقياس:.....القانون المدني– مصادر الالتزام –.....

القسم:.. القانون العام ..... السنة:..الثانية..... / التخصص:.../.....

الأستاذة:..أحلوش زينب..... المحاضرة رقم:...21.... بتاريخ:.....

1– عنوان المحاضرة: الفعل المستحق التعويض – المسؤولية المدنية التقصيرية

– المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء – الأشياء الحية و غير الحية (الحيوان)–

2– المراجع التي يمكن للطالب الاعتماد عليها (اقتراح المراجع الالكترونية إن أمكن) :

– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول الفعل المستحق التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر

– علي فيلالي،الالتزامات،النظرية العامة الفعل المستحق التعويض ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر،الجزائر، 2008..

*** و كل المراجع التي تعالج مصادر الالتزام شريطة أن تكون هذه المصادر سواء كتب، مقالات أو غيرها تعالج المواضيع وفق تعديل القانون المدني خاصة ما جاء بمقتضى القانون05 /10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 لأنه تضمن تعديلات و متممات و إلغاءات كثيرة فيما يتعلق بنظرية الالتزام في القانون المدني.**

- **مضمون المحاضرة:**

المسؤولية الناشئة عن الأشياء:

مقدمة: لقد أصبحت المسؤولية الناشئة عن الأشياء مسؤولية بالغة الأهمية نتيجة للتطورات في مختلف المبادين لاسيما منها في المجال الصناعي و الاقتصادي و ذلك منذ النهضة الصناعية فتقررت هذه المسؤولية حماية للمضرورين إذ كان من الصعب عليهم إثبات خطأ المسؤول الشخصي كون الضرر قد حصل بسبب تدخل الشيء، فاهتمت التشريعات بهذه المسألة و قد تناول المشرع الجزائري هذه المسؤولية من خلال المواد 138–138–140 و 140 مكرر من القانون المدني الجزائري ضمن الفصل الثالث الفعل المستحق للتعويض تحت القسم الثالث بعنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

أولا / المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية:

تناولتها المادة 138 ق م ج إذ في فقرته الأولى تطرقت ل شروط قيام المسؤولية و في فقرتها الثانية نصت على كيفية دفع هذه المسؤولية أو نفيها بالسبب الأجنبي سنتطرق لهذه المسائل مشرين أيضا إلى أساس قيام هذه المسؤولية.

1- **شروط تحقق المسؤولية المدنية التقصيرية لحارس الشيء غير الحي:** يتضح من نص المادة 138/ف1 أن هناك شرطان يجب توافرهما لكي تتحقق مسؤولية حارس الشيء:

أ/ **تولى شخص حراسة شيء:** يقتضي من هذا الشرط أن نحدد المقصود بالشيء و نوضح معنى الحراسة.

- المقصود بالشيء محل الحراسة:

يقصد بالشيء في مفهوم المادة 138 كل شيء مادي غير حي و يغير بذلك شيئا كل ما هو منقول كالسيارة و الدراجة و القطار و البرميل و الإبرة و الكرسي... و أيضا كل ما هو عقار بطبيعته أو بالتخصيص كالمصعد أو كآلة في المصنع أو الجرار في المزرعة، و يستوي أن يكون الشيء مما يتطلب عناية خاصة في حراسته كآلة ميكانيكية أو أسلحة أو مفرقعات أو مواد كيميائية أو يكون مما لا يتطلب حراسة ككرسي أو صندوق، و يستوي أن يكون الشيء كبيرا أو صغيرا، أو يكون معيبا أو سليما، أو يكون صلبا أو سائلا أو غازيا، فلا فرق بين الأشياء الخطيرة و الأشياء غير الخطيرة سواء كانت في حالة حركة أو في حالة سكون فقد جاء النص على الأشياء المادية غير الحية، عاما شاملا في مفهوم الأشياء دون تعدادها أو حصرها.

غير أنه يستثني من تطبيق نص المادة 138 الأشياء التي تتسبب في الحريق و ترتب المسؤولية الناشئة عن الحريق و أيضا يستثني البناء الذي يلحق ضررا بتهدمه الكلي أو الجزئي و يستثني المنتوج الذي يكون عيب و يسبب ضررا، و مبدأ الشمول الذي انطوى عليه نص المادة 138 في مفهوم الشيء يستثني منه الأشياء الخاضعة لأحكام خاصة مثل ما هو الأمر بالنسبة لقوانين الملاحة البحرية بالنسبة للأضرار التي تسببها البواخر و أيضا قوانين الملاحة الجوية بالنسبة للأضرار التي تسببها الطائرات...الخ

- المقصود بالحراسة:

فالحارس حسب نص المادة 138/ف1 هو من كانت له قدرة الاستعمال (l'usage) و التسيير (la direction) و الرقابة (le contrôle) و يستوي في ذلك أن يكون الحارس مالكا للشيء أو غير مالك له.و قبل أن نشرع في تحليل هذا النص و إيضاح المقصود بالحراسة يجدر بنا نشير إل نص المادة 138 في نصيها العربي و الفرنسي إذا أن ترجمة كلمة مصطلح pouvoir الواردة في النص الفرنسي بكلمة القدرة غير صائب لأن مصطلح pouvoir يقصد به السلطة بينما القدرة مصطلح يقصد به la capacité و كان من الأجدر استعمال ما جاء في النص الفرنسي و ترجمته للعربية بسلطة حتى يتضح جليا مفهوم الحراسة إذا أن السلطة تعني التحكم في الشيء.

كما أن المادة 138 بالنص العربي قد سقطت عنه كلمة (عليه) الموجودة في النص الفرنسي(sur elle) فكان من الأجدر صياغة النص العربي كالآتي: "كل من تولى حراسة شيء و كانت له عليه سلطة الاستعمال و التسيير و الرقابة تعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

فالحراسة حسب هذا النص هي السلطة الفعلية على الشيء في استعماله و تسيره و رقابته[1]

فالحارس هو من له السلطة تستند إلى الحق بل تكفي الحراسة الفعلية, فسارق الشيء تنتقل إليه حراسته لأن له السيطرة الفعلية على الشيء. و السلطة الفعلية على الشيء لا يكفي فيها الحيازة المادية أي السيطرة المادية على الشيء بل يجب أن يكون للحارس السلطة المعنوية عليه أي سلطة الإمرة على الشيء (le pouvoir de commandement) حيث يقتضي بسلطة تسيير الشيء أو إرادته ليس التسيير المادي و إنما التسيير المعنوي، فصاحب السيارة له التسيير المعنوي في حين يتولى السائق التسيير المادي و العبرة في قيام المسؤولية بالتسيير المعنوي.

و يتضمن فكرة الحراسة أيضا عنصرا آخر هو الرقابة، إذ يرى البعض في شأنها أنها تعني الجانب الفني أي فحص الشيء و صياغته، بينما يرى جانب آخر أنها تعني سلطة الحارس في استخدام الشيء بطريقة مستقلة للدلالة على أنه سيد الشيء و بإمكانه محاسبة الغير في استعمال هذا الشيء.

و مما تقدم تعني الحراسة كما جاءت في نص المادة 138 ق م ج السلطة الفعلية على الشيء في استعماله و تسييره و مراقبته.

[1]- إن معنى الحراسة حسب هذا المفهوم أخذه المشرع الجزائري عن القضاء الفرنسي الذي لم يصل إلى تعريف الحراسة إلا بعد اجتماعات عدة انتهت بصدور قرار من الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في 02 ديسمبر 1947 بصدد قضية الدكتور..Franch

غير أن الحراسة قد تكون فردية بيد شخص واحد و هنا لا يثار أي إشكال في تحديد المسؤول، أما إذا كانت جماعية أي مشتركة(la garde collective) إذ تتحقق عندما يكون لأكثر من شخص في نفس الوقت سلطة الاستعمال و التسيير و الرقابة على نفس الشيء كأن يمتلك مجموعة من الفلاحين جرارا في حقلهم ملكية على الشيوع يستعملونه كلهم للفلاحة و يشتركون فيه فهم بذلك مسؤولين بالتضامن تجاه المضرور عن الأضرار التي قد يتسبب فيها هذا الجرار محل الحراسة الجماعية و ذلك حسب ما جاء في المادة 126 ق م ج، أما إذا اتفقوا على استعمال الجرار بالتناوب أو وفق برنامج محدد فإن الشخص الذي تكون له وقت حدوث الضرر هذه السلطة في الاستعمال و التسيير و الرقابة اعتبر حارسا و بالتالي مسؤولا.

و في حالة ضياع الشيء دون أن تنتقل حراسته لأي شخص آخر فإنه يبقى الحارس الأصلي له هو المسؤول عن أي ضرر قد يسببه هذا الشيء و ذلك قياسا لما جاء في نص المادة 139 ق م ج حالة تسرب الحيوان و ضياعه: "... ولو ضل الحيوان أو تسرب..."

أما إذا سرق الشيء من حارسه الأصلي أو ضاع منه و تولى حيازته شخص آخر فإنه تنتقل إليه سلطة الإمرة على الشيء و بالتالي يكتسب صفة الحارس و يسأل حينئذ عن كل الأضرار التي يتسبب فيها هذا الشيء.

ب/وقوع الضرر للغير بفعل الشيء محل الحراسة:

يجب لقيام مسؤولية حارس الشيء غير الحي أن يكون الضرر راجعا إلى فعل الشيء أي أن يتدخل الشيء في إحداث الضرر للغير (fait de la chose) حسب ما جاء في المادة 138/ف1: "...مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.." أي يجب توافر علاقة السببية بين الشيء و الضرر و لكي يتوافر هذا الشرط ينبغي أن يكون الضرر قد نتج عن التدخل الإيجابي للشيء intervention active و يقتضي التدخل الإيجابي أي الفعال الشيء أن يكون بطبيعة الحال في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث ضررا أي أنه في وضع غير طبيعي أي في وضع يتوقع أنه يسبب ضررا سواء كان ساكنا أو متحركا، إذ أن الوضع غير الطبيعي للشيء ينطوي على احتمال وقوع ضرر بفعله لأن هذا الوضع يخرج الشيء من المألوف في تقدير الناس، كترك معدات أو حواجز غير منارة في وسط الطريق من قبل مقاول أشغال، فإذا كان الشيء في وضع غير مألوف فإنه يكون مهيأ لإحداث الضرر لكون المضرور لم يكن يتصور و جوده على هذا الوضع, و من تم يكون لهذا الشيء دورا فعالا في إحداث الضرر.

أما إذا كان الشيء في وضعه الطبيعي المألوف فلا شك في أن دوره في إحداث الضرر هو بطبيعته دور سلبي غير فعال و من ثم فإن الضرر الذي قد يحصل للمضرور سينسب إلى سبب أجنبي.

2-أساس مسؤولية حارسي الشيء غير الحي:

طبقا لنص المادة 138 فإنه بمجرد أن يترتب عن فعل الشيء محل الحراسة ضررا للغير يفترض قيام مسؤولية حارسه، فالمضرور عليه إثبات فقط أنه لحقه ضررا و إن ذلك الضرر هو من فعل الشيء محل دراسة من قبل الحارس المسؤول، فمسؤولية الحارس للشيء غير الحي هي مسؤولية مفترضة قانونا بمجرد تحققت الشروط التي نصت عليها المادة 138 تقوم مسؤولية، و قد شهد أساس قيام هذه المسؤولية قبل الوصول إلى فكرة أنها تقوم بقوة القانون، عدة اقتراحات فقهية و قضائية في هذا الشأن، باختصار شديد سيتم ذكرها:

-**فكرة الخطأ أساس مسؤولية حارس الشيء غير الحي** و تعود هذه الفكرة إلى الفقه الفرنسي التقليدي الذي كان يعتبر أن مسؤولية حارس الشيء شأنها شأن المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي إذ تقوم هي أيضا على أساس الخطأ الواجب الإثبات، لكن لتزايد الحوادث سبب الآلات المختلفة، نتيجة التطور الصناعي و الاقتصادي و نتيجة لصعوبة إثبات خطأ المسؤول اتجه الفقه اتجاها جديدا مؤداه أن هذه المسؤولية تقوم على أساس خطأ مفترض، أي أنه يفترض خطأ الحارس بمجرد أن يسبب الشيء محل حراسته ضررا بالغير يفترض أن الحارس قد أخل بواجب الحراسة أي أن الشيء قد فلت من زمام المكلف بحراسته و فقد السيطرة الفعلية عليه.

إلا أن هذا الرأي انتقد على أساس أن إذا كانت هذه المسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض فكيف يفسر أنه لم يعترف للحارس بالحق في نفي خطئه سواء كان واجب إثباته أو مفترضا

- نظرية المخاطر أساس مسؤولية حارس الشيء غير الحي:

دفع الفقه بعد عجز النظرية السابقة في تحديد أساس مسؤولية حارس الشيء غير الحي اقتراح نظرية المخاطر التي تقوم على أساس الضرر و لا تقيم وزنا للخطأ، حيث أن هذه النظرية تعتبر هذه المسؤولية موضوعية تتجاهل سلوك المسؤول الذي يكون ملزما بالتعويض مقابل المنفعة التي يجنيها من هذا الشيء محل حراسته.

غير أن هذه النظرية انتقدت كونها لم تستطع تغيير مسألة إمكانية إعفاء الحارس من المسؤولية إذا أثبت السبب الأجنبي في حين أن الحارس مستمر في الانتفاع بالشيء.

-**نظرية الضمان (ستارك):** شأنها شأن نظرية المخاطر تقوم على الضرر لكن على خلاف نظرية المخاطر التي تعتبر التعويض مقابلا للمنفعة التي يجنيها الحارس من الشيء فإن نظرية الضمان ترجع التعويض إلى إخلال الحارس بحق المتضرر في سلامة جسمه و أمواله، فهي نظرية لا تقيم أي فارق بين المسؤوليات المختلفة أي المسؤولية عن الفعل الشخصي، المسؤولية عن افعل الغير أو عن فعل الشيء، و هذا ما دفع بانتقادها.

فمن خلال ما تقدم تبين لنا أن أساس المسؤولية المدنية التقصيرية الناشئة عن الأشياء غير الحية، تنازعته عدة أراء فقهية و قد انعكس ذلك على الفقه و القضاء الجزائري في محاولة تفسير المادة 138 ق م ج فالبعض يرجع أساسها إلى فكرة تحمل التبعة و رأي آخر يرجعها إلى فكرة الضمان و رأي يقيم أساسها على مبادئ العدالة الاجتماعية، غير أنه نرى أن مسؤولية حارس الشيء غير الحي هي مسؤولية مفترضة بقوة القانون بمجرد أن يتسبب الشيء في إحداث الضرر يفترض تدخله الفعال في إحداث هذا الضرر بغض النظر عن سلوك الحارس للشيء فهي مسؤولية تقوم بقوة القانون.

3- نفي أو دفع مسؤولية حارس الشيء غير الحي:

تنص الفقرة الثانية من نص المادة 138 في هذا الصدد: "و يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"، يتبين من هذا النص أن الحارس لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية المفترضة قانونا عليه إلا من خلال إثبات السبب الأجنبي، أي أنه ينفي علاقة السببية بين فعل الشيء و الضرر الذي وقع و السبب الأجنبي كما نصت عليه المادة 138/ فقرة 2 و كما تناولته المادة 127 في قاعدتها العامة يتمثل في الحادث المفاجئ و فعل الغير و فعل المضرور، غير أنه يجب الإشارة إلى أن نص المادة 138/فقرة 2 قد أثار الحالة الطارئة في النص العربي، و لكن باللغة الفرنسية استعمل (cas fortuit) أي حادث مفاجئ، فلا شك أنه كان يقصد الحادث المفاجئ و أنه لا معنى لذكر الحالة الطارئة في هذا المقام، و نفي المسؤولية بهذه الطريقة الوحيدة يعني أن الحارس لا يعفى من مسؤولية إذا لم يتمكن من إثبات السبب الأجنبي حتى لو بقي سبب الضرر مجهولا، إذ أن المسؤولية تقوم بقوة القانون.

ثانيا/ مسؤولية حارس الحيوان:

للإشارة فإن مسؤولية حارس الحيوان تنطبق عليها نفس أحكام حراسة الشيء غير الحي، فالاختلاف الوحيد أن هذه الأخيرة مرتبطة بشيء غير حي بينما الأولى متعلقة بحيوان كائن حي، و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 139 كالآتي: "حارس الحيوان, و لو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر و لو ضل الحيوان أو تسرب, ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه" و عليه فسوف نتطرق إلى شروط مسؤولية حارس الحيوان و إلى أساسها و كيفية نفيها باختصار, يحكم أنها تتشابه في الكثير من المسائل مع مسؤولية حارس الشيء غير الحي كما ذكرناه.

1- شروط مسؤولية حارس الحيوان:

يتبين من نص المادة 139 المذكور أعلاه، أن هناك شرطان لتحقق مسؤولية حارس الحيوان:

أ/ تولي شخص حراسة حيوان: يقصد بحراسة الحيوان le gardien de l'animal، من له السيطرة الفعلية على الحيوان في توجيهه و في رقابته و في التصرف في أمره أي من له الإمرة على الحيوان le commandement سواء استندت هذه الحراسة إلى حق، أي سند قانوني أم لا كما رأينا بالنسبة لحارس الشيء غير الحي، فسارق الحيوان أيضا يصبح مسؤولا كحارس له في حالة حدوث ضرر بسبب الحيوان المسروق، فالأصل أن الحارس هو المالك للحيوان منفردا أو جماعة كما قد يكون الحارس غير مالك للحيوان بحيث توكل إليه الحراسة بمفهومها الحقيقي المتمثل في السيطرة الفعلية على الحيوان كالمستأجر للحيوان أو كالطبيب البيطري.

و المقصود بالحيوان في نص المادة 139 الذي جاء عاما يشمل جميع الحيوانات، إذ يهدف إلى الكائن الحي من غير جنس البشر و لا النباتات، يتحرك، أي يكون حيا سواء كان من الحيوانات الأليفة أو غي الأليفة، كان كبيرا أو صغيرا و قد يكون من الدواجن أو من الطيور أو من الدواب أو من الأسماك أو من الزواحف...الخ, سواء كانت خطيرة أو غير خطيرة، و كل ما يشترط في المادة 139 أن يكون الحيوان حيا و أن يكون في حراسة أحد الأشخاص، أما الحيوانات التي لا يملكها أحد كالحيوانات التي تعيش في الغابة فهي كالأشياء التي لا حارس لها لا يسأل عنها أحد.

ب- أن يحدث الحيوان ضررا بالغير:

يلزم لقيام مسؤولية حارس الحيوان أن يكون الضرر الذي لحق بالغير من فعل الحيوان(fait de

(l'animal أي أن يكون الحيوان هو المتسبب في إحداثه سواء اتصل الحيوان بالمضرور اتصالا ماديا أم لا و يتحقق مثال ذلك لو كان الحيوان مفترسا و خرج من المكان المخصص لحراسته فأفزع أحد الأشخاص و سبب له جلطة أو سقط على الأرض فزعا فجرح و يكون الحيوان هو المتسبب بفعله الإيجابي أي يكون دوره فعالا في إحداث الضرر أي أنه في وضع يتوقع أنه يسبب ضررا.

2-أساس مسؤولية الحيوان:

مسؤولية حارس الحيوان مفترضة بقوة القانون بمجرد قيام الشروط المذكورة في المادة 139 تتحقق مسؤولية حارس الحيوان، و قد قيلت في هذه المسؤولية نفس النظريات التي قيلت في حارس الشيء غير الحي، بحكم أن حارس الحيوان تقوم مسؤولية بمجرد أن يتسبب الحيوان في ضرر للغير و لا يلزم هذا الأخير أي المضرور بإثبات خطأ الحارس بل يثبت فقط أن الضرر الذي أصابه كان بسبب الحيوان محل الحراسة، و تنشأ من خلال ذلك مسؤولية حارس الحيوان بقوة القانون فيسأل عن أي ضرر يقع بالغير بفعل الحيوان كما لو وقع الضرر من عضة كلب أو من رفسة حصان أو نتيجة مرض معد من حيوان مريض إلى حيوانات الغير أو إلى إنسان آخر و قد يتلف الحيوان ما لا للغير.

3- نفي أو دفع مسؤولية حارس الحيوان:

لا يمكن لحارس الحيوان أن يدفع مسؤوليته بإثبات أنه قام بواجب الحراسة، أي أنه قام بكافة التدابير و الاحتياطات الضرورية في مراقبة الحيوان لمنعه من إحداث الضرر فمسؤوليته تقوم بقوة بغض النظر عن سلوكه الشخصي.

غير أنه يمكن له دفع مسؤوليته بنفي علاقة السببية بين فعل الحيوان و الضرر الذي حدث، و ذلك بإثبات السبب الأجنبي، أي يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب لا بد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل المضرور أو فعل الغير طبقا لنص المادة 127 ق م ج و هذا ما أشارت إليه المادة 139 بالعبارة التالية: "...ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه..."

و يفهم من هذا النص أن إثبات السبب الأجنبي هو الوسيلة الوحيدة للحارس كي يدفع عنه المسؤولية و لوبقي سبب الحادث مجهولا يبقى الحارس مسؤولا بحسب صريح المادة 139، فإن الحارس يبقى مسؤولا و لو كان الحيوان قد ضل (égaré) أو تسرب (échappé) أي فرّ.